١١/ ٤٢٥٤

الجمهورية اللبنانية

١٦ حزيران ٢٠٢٠

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس: ٢٠٢٠/إ/٣٢٩

رقم الاستشارة : ٢٠٢٠/ ٢٩٤ ت.ت

س غ

استشارة

الموضوع : بيان الرأي في النصاب التدريسي السنوي الواجب اعتماده في عملية الترفيع في وحدات الجامعة اللبنانية التي لم تأت مراسيمها على تحديد هذا النصاب، لا سيما بالنسبة للمعهد الجامعي للتكنولوجيا والأساتذة المتعاقدين بالساعة من القضاة والموظفين.

المرجع : ١- ايداع حضرة المديرة العامة لوزارة العدل رقم ٣٣٢/أ ت تاريخ ١٣ /٥/ ٢٠٢٠ .

٢-كتاب وزير التربية والتعليم العالي رقم ٤٣٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١١.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

٤٢٥٤ /١١

١١ أيار ٢٠٢٠

جانب هيئة التشريع والاستشارات

الموضوع: طلب ابداء الراي في تحديد النصاب التعليمي الواجب اعتماده في عمليات الترفيع في بعض وحدات الجامعة اللبنانية.

المرجع: المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم 151 تاريخ 1983/9/16 (تنظيم وزارة العدل).

جاء في المادة 40 من القانون 67/75 : يحدد مجلس الجامعة عدد ساعات التدريس الاسبوعية للاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين. وهذا ما اقدم عليه مجلس الجامعة بتاريخ 2000/5/19 حيث حدد في قراره رقم 927 نصاب التدريس السنوي كالآتي:

معيد	225 ساعة
استاذ مساعد	200 ساعة
استاذ	175 ساعة

الهاتف: ٧٧٢٣٢٣ /٧٧٢٤٤٢(١)٩٦١+ • الفاكس: ٧٩٠٥٣٩/٧٧٢٣٢١(١)٩٦١+
البريد الإلكتروني: minister@mehe.gov.lb

ثم حصل زيادة 75 ساعة لكل رتبة عند اقرار سلسلة الرواتب لأساتذة الجامعة عام 2012 بقرار من مجلس الوزراء في حينه.

من ناحية اخرى ان جميع مراسيم التعيين والترفيع في وحدات الجامعة تستند في عملية الترفيع الى ممارسة التعليم العالي بنصاب قانوني اي النصاب الذي يُحدّده مجلس الجامعة لأساتذة الملاك والمتفرغين في هذه الجامعة وهذا ما يقضي الأخذ به.

- صدر في العام 2007 قرار تحت الرقم 2006/1950 يحدد شروط نيل الرتب الاكاديمية في المعهد الجامعي للتكنولوجيا والمصادق عليه من وزير التربية آنذاك بتاريخ 2007/11/27 متجاوزاً نص المرسوم المتعلق بانشاء وتنظيم المعهد (المرسوم رقم 1996/8741 المادة الخامسة منه) وقد حدّد هذا القرار النصاب التدريسي بـ 150 ساعة دون الاتيان على ذكر نوع التدريس المعتمد في المعهد علماً ان مراسيم الانشاء والتعديلات المتعلقة بالتدريس في كلية التكنولوجيا ميّزت بين الساعات التطبيقية والعملية والنظرية ولكل منها تثقيل معيّن و أجر محدّد. ومن تاريخ صدور القرار 2006/1950 تمت عملية تصنيف الشهادات والترفيع من رتبة الى اخرى استناداً اليه تارة او الأخذ بالمرسوم رقم 1996/8741 في بعض الاحيان ولاسباب مجهولة.
- كما صدر مؤخراً التعميم رقم 21 تاريخ 2018/9/14 استناداً الى قرار مجلس الجامعة رقم 15/1268 قضى باستثناء القضاة والموظفين من النصاب التدريسي الذي حدّده مجلس الجامعة استناداً الى القانون 67/75 حيث اعتمد النصاب التدريسي المسموح به لكل فئة عند الترفيع اي 125 و160 ساعة

سنوياً بينما لا يحق للاساتذة المتعاقدين بالساعة احتساب سنوات ممارسة التعليم (مهما كان عددها) التي يقل النصاب فيها عن 175 ساعة (باستثناء بعض الوحدات التي حدّدت مراسيم التعيين والترفيع فيها عدد الساعات الواجب اعتمادها ككلية الطب والهندسة...) مما يشكل عدم مساواة بين هذه الفئات.

بناء على ما تقدم ورغبة منّا لحسم الموضوع المتعلق بتحديد النصاب التعليمي لسنة ممارسة التعليم العالي الواجب اعتماده في عملية الترفيع على ضوء ما تقدم.

نطلب من حضرتكم بيان الرأي حول النصاب التدريسي الواجب اعتماده في الوحدات الجامعية التي لم تأتِ مراسيمها على ذكر عدد الساعات المعتمدة لترفيع المتعاقدين بالساعة فيها ومدى صوابية التعميم 2018/21.

نرفق ربطاً القرار رقم 2006/1950

التعميم رقم 2018/21

المرسوم رقم ١٩٩٦/٨٧٤١

وزير التربية والتعليم العالي

بيروت في:

طارق المجذوب

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١ أيار ٢٠٢٠
الرقم ٢٣٢٠/أ.ب

جانب رئيس هيئة التشريع والإستشارات
للتفضل بالإطلاع وإبداء الراي

١٣ أيار ٢٠٢٠

المدير العام لوزارة العدل

القاضي دلال شفيق حداد

وزارة العدل
هيئة التشريع والإستشارات
الرقم ١١٨٢٥٩
الوزود في ١٢/٥/٢٠٢٠

بناء عليه

حيث انّ المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول بيان الرأي في النصاب التدريسي السنوي الواجب اعتماده في عملية الترفيع في وحدات الجامعة اللبنانية التي لم تأت مراسيمها على تحديد هذا النصاب، لا سيما بالنسبة للمعهد الجامعي للتكنولوجيا والأساتذة المتعاقدين بالساعة من القضاة والموظفين.

حيث تبين من مراجعة كتاب طلب الاستشارة الآتي :

حددّ قرار مجلس الجامعة اللبنانية رقم ٩٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٩ نصاب التدريس السنوي لمختلف الرتب الاكاديمية كالاتي:

معيد ٢٢٥ ساعة

استاذ مساعد ٢٠٠ ساعة

استاذ ١٧٥ ساعة."

وفي العام ٢٠١٢ قرر مجلس الوزراء زيادة ٧٥ ساعة لكل رتبة.

٢-انّ عملية الترفيع من رتبة الى أخرى تستند مبدئياً الى النصاب المذكور أعلاه لحساب عدد سنوات التعليم العالي، على أن لا يقل النصاب السنوي عن ١٧٥ ساعة بالنسبة للأساتذة المتعاقدين بالساعة،

حدد القرار رقم ٢٠٠٦/١٩٥٠ النصاب التعليمي السنوي الأدنى عند اجراء عملية الترفيع بالنسبة لأفراد الهيئة التعليمية في المعهد الجامعي للتكنولوجيا ب١٥٠ ساعة تدريس، كما ان التعميم رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٨ /٩/١٤ استثنى أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين من القضاة والموظفين في مختلف وحدات الجامعة اللبنانية من النصاب السنوي الادنى المحدد ب ١٧٥ ساعة عند اجراء عملية الترفيع معتمداً النصاب التدريسي السنوي المسموح به قانوناً بالنسبة لهاتين الفئتين عند احتساب الساعات المنفذة للترفيع،

حيث يقتضي البحث في مدى قانونية هذه الاستثناءات في ضوء القواعد القانونية الناظمة للأنصبة التعليمية في الجامعة اللبنانية وللرتب الاكاديمية فيها:

أولاً:بالنسبة للمعهد الجامعي للتكنولوجيا في الجامعة اللبنانية

حيث ان المادة /١/ من المرسوم رقم ١٩٩٦/٨٧٤١ (انشاء المعهد الجامعي للتكنولوجيا) نصت حرفياً على الآتي:

" ينشأ في الجامعة اللبنانية معهد يسمى " المعهد الجامعي للتكنولوجيا مركزه مدينة صيدا ، وتشكل احكام هذا المرسوم ، استناداً الى المادة التاسعة من القانون رقم ١٩٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٢ ، نظاماً خاصاً بالمعهد يتلاءم ومقتضيات العمل فيه وشروط التعيين وظروفه ، ويمكنه من تلبية حاجات قطاعات العمل والانتاج ... " علماً ان المادة /٩/ من القانون رقم ١٩٨١/١٢ نصت على انه يجوز اعطاء بعض الوحدات الجامعية نظاماً خاصاً يتلاءم ومقتضيات العمل فيها وشروط التعيين وظروفه ،

تحدد الانظمة المذكورة في الفقرة السابقة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة المبني على طلب مجلس الجامعة او على موافقته " .

حيث انّ المادة الخامسة من المرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٩ قد نصّت على ان تخضع الهيئة التعليمية لاحكام نظام تعليم يقره مجلس الادارة (مجلس ادارة المعهد الجامعي للتكنولوجيا) بناء على توصية المجلس العلمي مع مراعاة النظام العام للهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وعلى ان تحدد شروط تعيين أفراد الهيئة التعليمية في المعهد وفقاً لذات الأصول المعتمدة في تحديد شروط التعيين في الجامعة،

حيث يستفاد من النصوص آنفة الذكر ان المعهد الجامعي للتكنولوجيا له ، بموجب نص المادة ٩ من القانون رقم ١٩٨١/١٢ ، نظام خاص به يتلاءم ومقتضيات العمل فيه وشروط التعيين وظروفه ، وتخضع الهيئة التعليمية فيه لاحكام نظام يقره مجلس ادارة المعهد بناء على توصية المجلس العلمي ، **على ان يراعى النظام العام للهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وعلى ان تحدد شروط تعيين افراد الهيئة التعليمية في المعهد وفقاً لذات الاصول المعتمدة في تحديد شروط التعيين في الجامعة ،**

والمقصود بهذا ان تحديد شروط التعيين يخضع لذات الاصول المعتمدة في تحديد شروط التعيين في الجامعة وليس ان تكون الشروط المعتمدة للتعيين هي ذاتها المعتمدة للتعيين في الجامعة اللبنانية ،

حيث بالتالي ونظراً لخصوصية المعهد الجامعي للتكنولوجيا ومقتضيات العمل فيه يكون من الممكن تحديد نصاب تدريسي يختلف عن النصاب الذي يحدده مجلس الجامعة لاساتذة الملاك والمتفرغين في الجامعة اللبنانية ، اذ قد يكون من المستحيل على افراد الهيئة التعليمية في المعهد ان يصلوا الى النصاب المحدد من قبل مجلس الجامعة بالنظر الى خصوصية المعهد ومقتضيات العمل فيه ،

ثانياً:بالنسبة للتعميم رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٤.

حيث انّ المادة ٣٦ من القانون رقم ٦٧/٧٥(قانون تنظيم الجامعة اللبنانية) نصّت على أنّ:" .....أما أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين، فيحدّد مجلس الجامعة رتبة كلّ منهم."

وحيث انّ المادة المشار اليها قد أعطت مجلس الجامعة صلاحية تحديد رتبة المتعاقدين من أفراد الهيئة التعليمية دون تقييد هذه الصلاحية بأي قيد، فيكون للمجلس المذكور تحديد رتبة المتعاقد وفق الالية التي يراها مناسبة وان اختلفت الالية المشار اليها من متعاقد لاخر لا سيما اذا وجد ما يبرر هذا الاختلاف،

وحيث بالتالي يكون لمجلس الجامعة استثناء بعض المتعاقدين من النصاب التعليمي السنوي الأدنى المحدّد ب ١٧٥ ساعة وتحديد نصاباً سنوياً أدنى اخر لهم وخاص بهم لا سيما في حالة وجود مانع قانوني يحول دون امكانية اكمال بعض المتعاقدين النصاب السنوي الأدنى الأساسي العام، كما هي الحال بالنسبة للقضاة حيث يمنع القانون أن يتجاوز عدد ساعات ممارستهم للتعليم العالي سنوياً ال ١٢٥ ساعة، والموظفين حيث يمنعهم القانون أن يتجاوز عدد ساعات ممارستهم للتعليم العالي سنوياً ال ١٦٠ ساعة، هذا من جهة، وفي ضوء عدم جواز حرمان هؤلاء من حقهم في الترفيع من رتبة الى أخرى متى استوفوا كافة الشروط الاخرى اللازمة للترفيع اذ أن تطبيق نصاب الـ ١٧٥ ساعة عليهم وهو بمثابة الشرط المستحيل.

لذلـــــــك

تبدي هذه الهيئة الاستشارة المطلوبة على الوجه المبين أعلاه.

بيروت في ٢٠٢٠/٦/٣

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرة العامة لوزارة العدل

للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ٢٠٢٠/٦/٣

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

تحال لجناب وزارة التربية والتعليم العالي .

بيروت في ٢٠٢٠/٦/١١

رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

وزارة العدل – الديوان

تاريخ الورود ٣ حزيران ٢٠٢٠

الرقم ٢٠٢٢/١/ح

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ٢٩٢/ح/٢٠٢٠

بيروت في ١٠ حزيران ٢٠٢٠

المدير العام لوزارة العدل

القاضي زكي شفيق جدايل